قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعداد قاعدة بيانات بالأشخاص والجهات التى تقوم بالتسييل النقدى فى نشاط التمويل الاستهلاكى وحظرهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بوضع الآليات والإجراءات اللازمة لرصد ومنع حالات التسييل النقدى للتمويل الممنوح لعملائها .

وعلى شركات التمويل الاستهلاكى إعداد سجل يتضمن البيانات التفصيلية الخاصة ببائعى ومقدمى السلع والخدمات والسماسرة والعملاء والعاملين بالشركة، ممن

رصدت قيامهم أو اشتراكهم بأى صورة من الصور فى تسييل التمويل الممنوح ، على أن تلتزم تلك الشركات بوقف التعامل فورًا مع بائعى أو مقدمى السلع والخدمات المشار إليهم واستبعادهم من شبكة بائعى ومقدمى السلع والخدمات المعتمدة لديها ، كما تلتزم الشركات المذكورة بإخطار شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ببيانات العملاء الذين ثبت قيامهم بالتسييل .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العاملين لديها ممن ثبت اشتراكهم فى القيام بالتسييل النقدى الممنوح للعملاء .

(المادة الثانية)

تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى ومقدم التمويل الاستهلاكى بموافاة الاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى من خلال الأنظمة التكنولوجية بالبيانات المشار إليها بالمادة السابقة والإجراءات التى اتخذتها الشركة فى هذا الشأن، على أن يتضمن الإخطار كافة المستندات المؤيدة لثبوت الوقائع محل التسييل .

(المادة الثالثة)

يلتزم الاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى بفحص البيانات والمستندات الواردة إليه من شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى، ويقوم فور التأكد من صحة الواقعة محل التسييل بإدراج الأشخاص والجهات التى ثبت قيامهم أو اشتراكهم فى التسييل ؛ بقائمة الحظر التى يعدها فى هذا الشأن ، على أن يقوم الاتحاد بإتاحة تلك القائمة لأعضائه وتحديثها بصورة مستمرة بناءً على البيانات الواردة إليه من شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى، ويتم رفع من تم إدراجه من القائمة المشار إليها حال قيامه بتسوية أوضاعه .

وعلى الاتحاد الربط الإلكترونى مع الهيئة لتوفير كافة البيانات التى تطلبها فى هذا الشأن وأى تعديل يطرأ عليها لاتخاذ ما تراه مناسبًا .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بعدم التعامل مع أى من بائعى ومقدمى السلع والخدمات المدرجين بالقائمة المشار إليها طوال فترة الإدراج بها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح